اتفاقية بين حكومة النمسا الفيدرالية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة من جمهورية النمسا وحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من جمهورية مصر العربية من تأشيرات الدخول.

إن حكومة النمسا الفيدرالية وحكومة جمهورية مصر العربية ، ويشار إليهما فيما بعد بالـ"طرفين" ، رغبةً منهما في تسهيل دخول مواطني جمهورية النمسا من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، ومواطني جمهورية مصر العربية من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

١- لا يحتاج المواطنون النمساويون حاملو جوازات السفر السارية الدبلوماسية أو لمهمة الحصول على تأشيرة لدخول أو عبور أراضي جمهورية مصر العربية ، والإقامة بها مدة لا تتعدى ٩٠ يوماً خلال فترة ستة أشهر تبدأ من تاريخ الدخول.

٢- لا يحتاج المواطنون المصريون حاملو جوازات السفر السارية الدبلوماسية أو الخاصة أو جوازات المهمة الحصول على تأشيرة لدخول أو عبور أراضي جمهورية النمسا والإقامة بها مدة لا تتعدى ٩٠ يوماً خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الدخول للمرة ، ويبدأ احتساب الفترة الزمنية إما من تاريخ دخول أراضي جمهورية النمسا أو دخول أراضي أية دولة أخرى مطبق فيها اتفاقية الشنجن المؤرخة ١٩ يونيو ١٩٩٠ ، والتي تنفذ اتفاقية شنجن ١٤ يونيو ١٩٨٥ الخاصة بالإزالة التدريجية للفحص على الحدود المشتركة.

المادة الثانية

يشترط أن يتوافر في جوازات سفر جمهورية النمسا الدبلوماسية أو لمهمة وجوازات سفر جمهورية مصر العربية الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة فترة سريان ستة أشهر على الأقل يوم الدخول لأراضي الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يمكن لحاملي جوازات سفر جمهورية النمسا السارية الدبلوماسية ولمهمة ، وحاملي جوازات سفر جمهورية مصر العربية السارية الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الدخول والخروج من أراضي الطرف الآخر من خلال أية نقطة مخصصة لذلك الغرض بواسطة سلطات الهجرة المعنية ، دون أية قيود ، عدا

تلك المعمول بها فيما يتعلق بالأمن والهجرة والجمارك والصحة ، والنصوص الأخرى التي قد تكون مطبقة قانونياً على حاملي مثل تلك الجوازات.

المادة الرابعة

١ – لا تنطبق المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الدخول للمرة الأولى لحاملي جوازات سفر جمهورية النمسا السارية الدبلوماسية أو لمهمة ، وحاملي جوازات سفر جمهورية مصرية العربية السارية الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة من المعينين في بعثات دبلوماسية أو قنصلية في أراضي الطرف الآخر.

٢ – تنطبق الفقرة ١ من المادة الرابعة على أعضاء أسر حاملي فئات جوازات السفر المنصوص عليها في الفقرة ١ ، الذين يشاركونهم المسكن نفسه ، والذين يحملون جوازات سفر جمهورية النمسا السارية الدبلوماسية أو لمهمة أو جوازات سفر جمهورية مصرية العربية السارية الدبلوماسية أو الخاصة أو لمهمة.

٣ – لا تطبق المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يعتزمون الإقامة في أراضي الطرف الآخر لمدة أطول من تلك المنصوص عليها في المادة الأولى ، أو الذين ينوون الحصول على عمل ، حيث يجب الحصول على تأشيرة دخول و/أو تصريح إقامة في هذه الأحوال ، وفقاً لقوانين الهجرة الوطنية.

المادة الخامسة

لا يحتاج مواطنو الطرفين الذين يتمتعون بمزايا وحصانات وفقاً للقانون الدولي وحاملو بطاقات الهوية الصادرة من الطرف الآخر ، في إطار صلاحيته كدولة مستقبلة أو مضيفة ، إلى تأشيرة دخول أو سماح بالإقامة ، وذلك للإقامة في أو للدخول مرة أخرى إلى أراضي ذلك الطرف ، طالما كانت بطاقة الهوية صالحة ، وتم تقديمها لدى الدخول مرفقةً بجواز سفر جمهورية النمسا الساري الدبلوماسي أو لمهمة أو جواز سفر جمهورية مصر العربية الساري الدبلوماسي أو الخاص أو لمهمة.

المادة السادسة

١ – يقوم الطرفان ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بتبادل نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة أو الخاصة المستخدمة في كل منهما خلال ٣٠ يوماً من توقيع هذه الاتفاقية ، كما سيقوم كلا الطرفين بموافاة الطرف الآخر بنموذج لأي تجديد أو تغيير في جواز السفر الدبلوماسي أو لمهمة أو الخاص قبل بدء إصدار ذلك الجواز بثلاثين يوماً.

٢ – يقوم كلا الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر بأي تعديل يتم إدخاله على القوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بإصدار جوازات السفر.

١ – في حالة فقدان مواطن أي من الطرفين جواز سفره في الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية في أراضي الطرف الآخر ، فإنه يقوم بإبلاغ سلطات الطرف المستقبل ، وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بإصدار جواز سفر جديد أو وثيقة سفر لهذا المواطن ، وتقوم بإبلاغ السلطات المعنية بالطرف المستقبل.

المادة السابعة

١ – هذه الاتفاقية لا تعفي مواطني الطرفين من الالتزام باحترام قوانين وقواعد الطرف الآخر الخاصة بدخول وخروج وإقامة الأجانب.

٢ – يحتفظ كلا الطرفين بالحق في رفض دخول أو تقليص فترة إقامة الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب بهم أو من شأنهم تكدير السلام العام ، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأمن الوطني.

المادة الثامنة

يمكن لأي طرف تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل مؤقت لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بشكل فوري بهذا التعليق وكذلك بإنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة

١ – تدخل هذا الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي قام فيه كلا الطرفين بإبلاغ الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً لما نصت عليه التشريعات الوطنية في كل منهما.

٢ – يحق لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من خلال إخطار الطرف الآخر كتابياً عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة تنتهي صلاحية تلك الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة في الإنهاء.

٣ – حررت في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ من عام ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، ولكل منهما الحجية ذاتها ، وفي حالة الخلاف على تفسير إحدى الفقرات ، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة النمسا الفيدرالية

السفير / د. توماس نادر
سفير فوق العادة جمهورية النمسا
لدي جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السفير / حمدي سند لوزا
مساعد وزير الخارجية للشئون
الاوروبية